بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ	السـنة
٣١	الموافق (٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م)	الرابعة والستون

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بشأن تقديم الوكالة منحة للحكومة المصرية بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع «دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٧/١٠/٢٠٢٠ و٨/١١/٢٠٢٠ ..... ٤

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١ بنقل الأستاذة/ هالة عبد المنعم أحمد عبد الرحمن حسين - رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ) إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تعادل درجة وظيفتها الحالية ٢٣

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢١ بنقل الأستاذة/ داليا محمد إبراهيم محمد عبد الله - الوكيل العام بالنيابة الإدارية إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تعادل درجة وظيفتها الحالية ٢٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٢١ بمد مدة تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩ لمدة عام إضافى لتصبح ثلاثة أعوام من تاريخ استلام الأرض ... ٢٥

قرار رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض أملاك دولة بقرية الجزازرة - مركز المراغة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، بغرض إقامة معهد دينى ابتدائى أزهرى عليها ٢٦

قرار رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠٢١ بتعديل جهة وغرض التخصيص الواردان بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٩ ليكونا لصالح وزارة الشباب والرياضة لتوسعة الملعب الخماسى وإنشاء ملعب سباعى لمركز شباب قرية محلة زياد ٢٨

رقم الصفحة

قرار رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة ، ناحية بلمشط - مركز منوف بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها ... ٢٩
قرار رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة ، الكائنة بحى الغزلان - مدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لإقامة إدارة تعليمية أزهرية عليها ٣١
قرار رقم ١٦١٠ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض من أملاك دولة ، زمام ناحية عزبة جلال - قرية الأمراء - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بغرض إنشاء (معسكر لقوات أمن كفر الدوار - وحدة مرور كفر الدوار - وحدة إنتاج خبز) ٣٣
قرار رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة - مدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لإقامة عمارات إسكان اجتماعى عليها ٣٥
قرار رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بقرية بنا أبو صير - مركز سمنود - محافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة مكتب بريد عليها ٣٧
قرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بقرية الشيخة سالمة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ، بالإيجار الإسمى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ... ٣٩
قرار رقم ١٦١٤ لسنة ٢٠٢١ باستبدال عبارة "بحوض غيط الزملوطى" بعبارة "بحوض الزملوطى" الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٨ ..... ٤١
قرار رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة ، زمام قرية سبك الضحاك ، مركز الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة مجمع خدمات شرطية عليها ٤٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بشأن تقديم الوكالة منحة للحكومة المصرية بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع «دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٠/٢٧ و٢٠٢٠/١١/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بشأن تقديم الوكالة منحة للحكومة المصرية بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع «دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٠/٢٧ و٢٠٢٠/١١/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

القاهرة فى ٨ نوفمبر ٢٠٢٠

السيد السفير ،

أود أن أؤكد لكم استلامى كتابكم المؤرخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٠ والذى نصه كما يلى :

"معالى الوزيرة ،

أود الإشارة إلى قرار منح الدعم المقدم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بمنحة بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" . يعتبر هذا القرار المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الخطاب .

تبلغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربع وعشرين ٢٤ شهراً من تاريخ اعتماد هذا المشروع من جانب الحكومة المصرية ، ويمكن مدها بالاتفاق عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ فى حساب بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" ، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى .

يدخل هذا الخطاب المتبادل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى والتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار" .

وفى هذا الخصوص ، أتشرف بإحاطة معاليكم بأن هذا الخطاب مقبول من الحكومة المصرية .

وزير التعاون الدولى

أ.د/ رانيا المشاط

H.E Amb. Ramon Gil-Casares Casares,
Ambassador of Kingdom of Spain to Egypt
Cairo, Egypt

November, 8 2020

Dear Amb Casares,

Reference to your letter dated 27/10/2020 which reads as follows:

"I have the honor to refer to the resolution of the grant concession provided by the Spanish Agency for International Cooperation for Development with an amount of € 200,000 to finance the creation of safe and equal work environments for women in the tourism sector of Egypt. This attached resolution is an integral part of this letter.

The period for the implementation of this project is 24 months starting on the date in which the Government of Egypt approves the project and may be extended by common agreement through an exchange of letters between both parties.

The amount will be deposited in an account at the Central Bank of Egypt on behalf of the project "the creation of safe and equal work environments for women in the tourism sector of Egypt". This account accepts only deposits from the Spanish Agency for International Cooperation.

This letter shall enter into force on the date which the Government of Egypt has informed the Spanish agency for international development cooperation that the legal requirements for such entry into force have been fulfilled. The relevant date shall be the day on which the notification is received".

In this regard, I would like to confirm that the abovementioned letter is acceptable to the Government of the Arab Republic of Egypt. Looking forward for more cooperation on that front.

Sincerely,
Minister of International Cooperation
Dr. Rania A. Al-Mashat

القاهرة فى ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٠

معالى الوزيرة ،

أود الإشارة إلى قرار منح الدعم المقدم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بمنحة بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" . يعتبر هذا القرار المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الخطاب .

تبلغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربع وعشرين ٢٤ شهراً من تاريخ اعتماد هذا المشروع من جانب الحكومة المصرية ، ويمكن مدها بالاتفاق عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ فى حساب بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" ، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى .

يدخل هذا الخطاب المتبادل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار" .

سفير أسبانيا

رامون خيل كاساريس

Cairo, October 27th, 2020

Excellency,

"I have the honor to refer to the resolution of the grant concession provided by the Spanish Agency for International Cooperation for Development with an amount of € 200,000 to finance the creation of safe and equal work environments for women in the tourism sector of Egypt. This attached resolution is an integral part of this letter.

The period for the implementation of this project is 24 months starting on the date in which the Government of Egypt approves the project and may be extended by common agreement through an exchange of letters between both parties.

The amount will be deposited in an account at the Central Bank of Egypt on behalf of the project "the creation of safe and equal work environments for women in the tourism sector of Egypt". This account accepts only deposits from the Spanish Agency for International Cooperation.

This letter shall enter into force on the date which the Government of Egypt has informed the Spanish agency for international development cooperation that the legal requirements for such entry into force have been fulfilled. The relevant date shall be the day on which the notification is received".

Ambassador of the Kingdom of Spain

Ramon Gil-Casares

Minister of International Cooperation.

H.E Dr. Rania A. Al Mashat

وزارة الشئون الخارجية والاتحاد الأوروبى التعاون

الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية

قرار منح دعم

ملف رقم : 2019/SPE/0000400048

الموضوع : إجراء منح دعم تعاونى دولى

قررت مديرة الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية (والمشار إليها لاحقًا باسم الوكالة الأسبانية) استناداً إلى تفويض الاختصاصات الذى جاء بقرار رئاسة الوكالة الأسبانية الصادر فى ٢ يونيو لعام ٢٠٠٩ (والمنشور فى الجريدة الرسمية للدولة رقم ١٨٣ بتاريخ ٧/٣٠) ووفقًا إلى الباب الأول من المرسوم الملكى رقم ٢٠١٠/٧٩٤ الصادر فى ١٦ يونيو ، والذى ينظم الدعم والمساعدات فى مجال التعاون الدولى ، وكذلك القانون رقم ٢٠٠٣/٣٨ ، الصادر فى ١٧ نوفمبر عام دعم ، ولائحته التنظيمية التى أقرها المرسوم الملكى رقم ٢٠٠٦/٨٨٧ الصادر فى ٢١ يوليو واستناداً إلى خطة التعاون الأسبانى الرئيسية ٢٠٢١/٢٠١٨ وإلى محضر اللجنة المشتركة الأسبانية المصرية للتعاون فى المجالات الفنية والعلمية والتربوية والثقافية والتى وقع عليها فى مدريد بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٥ كلا من الوكالة الأسبانية ووزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية .

ما يلى

منح دعمًا ماديًا طبقًا للقواعد والشروط المشار إليها على النحو التالى :

أولاً - الجهة المستفيدة والنهج المتبع ومبلغ الدعم :

١ - يمنح مبلغ الدعم إلى المجلس القومى للمرأة (اسم المستفيد باللغة الإنجليزية National Council for Women) .

ويتمتع المجلس القومى للمرأة بصفته آداة قومية لتحقيق المساواة بين الجنسين فى جمهورية مصر العربية بسلطة دستورية ، كما أنه يقدم تقارير مباشرة إلى رئاسة الجمهورية عن أعماله الرقابية والتنفيذية عن كل الجهات الفعالة فى الاستراتيجية القومية للمرأة .

ومن جهة أخرى ، فقد بدأت وزارة السياحة والآثار والتى ستكون شريكًا أساسيًا للمجلس القومى للمرأة فى هذا المشروع ، برنامجًا إصلاحيًا لتعزيز القدرة التنافسية للقطاع وتحقيق التنمية المستدامة وتحسين فرص العمل . ورؤية وزارة السياحة والآثار هى الاستفادة من القطاع كعامل رئيسى لتحقيق التعافى الاقتصادى واغتنام الفرصة لتمكين المرأة اقتصاديًا .

٢ - تبلغ قيمة الدعم مبلغًا وقدره ٢٠٠,٠٠٠ يورو .

٣ - ستتحدد جميع عمليات استرداد الأموال أو رد المبالغ أو التغيرات التى قد تطرأ على الدعم الممنوح بناءً على المبلغ والعملة المنصوص عليها فى هذه الفقرة .

ثانيًا - الهدف من منح الدعم :

يمنح مبلغ الدعم بغرض تمويل مشروع : "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" والذى يهدف إلى دعم وزيادة قدرات الجهة المستفيدة وذلك من خلال تحقيق العناصر الأساسية الآتية :

(أ) الأهداف :

الهدف العام :

زيادة نسبة المشاركة للقوة العاملة من النساء فى قطاع السياحة فى مصر وتمكينهن من مواجهة المواقف الناتجة عن عدم المساواة .

هدف محدد (هـ م) :

تعزيز ثقة المرأة بنفسها ودعم خلق بيئات آمنة تتسم بالمساواة بين الجنسين فى مجال العمل داخل قطاع السياحة فى مصر .

النتائج :

نتيجة (١) : تحقيق تعزيز قدرة المرأة وثقتها داخل قطاع السياحة من أجل التصدى بنجاح لعيوب الوظائف التى تصنف حسب عدم المساواة بين الجنسين .

نتيجة (٢) : تحقيق زيادة فى معدلات دخل المرأة من قطاع السياحة وخفض فى معدلات هجر النساء للعمل .

الموقع الجغرافى :

جمهورية مصر العربية .

محافظة القاهرة ومحافظة البحر الأحمر وشرم الشيخ وهى المناطق التى تتمركز فيها بنسبة كبيرة صناعة السياحة فى جمهورية مصر العربية .

ثالثاً - قبول الدعم :

تلتزم الجهة المستفيدة بتقديم موافقة كتابية على الدعم إلى الوكالة الأسبانية خلال مدة لا تزيد عن شهرين تبدأ من تاريخ الإخطار بهذا القرار كما تتعهد برد مبلغ الدعم حال وقوع أية مسببات تستدعى هذا الأمر وفقًا لما جاء ذكره فى هذا القرار .

وتعنى هذه الموافقة الخضوع لكافة الالتزامات والمتطلبات والشروط الواردة فى هذا القرار .

وفى حالة عدم موافقة الجهة المستفيدة على الدعم خلال المدة المذكورة فسيفقد هذا القرار فاعليته .

رابعاً - فترة التنفيذ :

الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع هى ٢٤ شهراً تبدأ من تاريخ اعتماد المشروع من جانب الحكومة المصرية وتقر الجهة المستفيدة هذا الاعتماد من خلال وثيقة رسمية صادرة عن السلطات المصرية ترسل إلى المكتب الفنى للتعاون فى القاهرة (بجمهورية مصر العربية) .

خامساً - تمديد فترة التنفيذ :

١ - يجوز تمديد الفترة الزمنية المقررة لتنفيذ أنشطة الدعم بناءً على طلب الجهة المستفيدة .

٢ - يجوز تمديد فترة تنفيذ أنشطة الدعم دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ، بشرط قيام الجهة المستفيدة بإبلاغ الوكالة الأسبانية بالتمديد وتبريره قبل انتهاء فترة التنفيذ الأولية .

٣ - لتمديد فترة تنفيذ الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر يجب الحصول على إذن مسبق ومكتوب من الوكالة الأسبانية .

٤ - تصدر الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى قراراً بقبول أو رفض التمديد المطلوب كتابيًا وتخطر به الجهة المستفيدة فى غضون ٤٥ يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم الطلب . وفى حالة انقضاء المدة القصوى المقررة دون الإخطار بقرار صريح ، يعتبر الطلب موافقًا عليه . وفى هذا الصدد ، ينبغى العلم بأن الطلب يعتبر موافقًا عليه حال عدم استلام رداً من الوكالة الأسبانية خلال مدة الـ٤٥ يومًا على أن تكون هذه المدة المذكورة قبل حلول الموعد النهائى لتنفيذ المشروع ، وإلا ، وفقًا للمادة ٣٢,٣ من القانون ٢٠١٥/٣٩، الصادر فى ١ أكتوبر ، فلا يجوز بأى حال من الأحوال تمديد فترة قد انقضت بالفعل .

سادساً - المدفوعات :

١ - يسدد مبلغ الدعم عند استلام موافقة وزارة التعاون الدولى .

٢ - يسدد مبلغ الدعم دفعة واحدة من ميزانية الوكالة الأسبانية وفقًا لما يلى :

الحساب المدرج فى الميزانية	السنة مالية	المبلغ
12.302.04.143 A.496.04	٢٠١٩	€ ٢٠٠,٠٠٠

سابعاً - الإيداع وشروط تسليم المبلغ واستخدام الأرصدة :

سيتم إيداع المبلغ فى حساب مصرفى باسم مشروع "دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية" ، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى ، ويشمل كذلك الفوائد المستحقة على الرصيد وستستخدم هذه الفوائد لتحقيق نفس أهداف هذا الدعم ، وتخضع لنفس القواعد المتبعة فى باب الرقابة وتقديم المستندات الدالة على النفقات لمبلغ الدعم الأساسى كما ينص عليها هذا القرار .

ولا يجوز التصرف فى أية مبالغ إلا بعد الحصول على وثائق الدفع والتحصيل ، من خلال أذونات التحويل أو إصدار شيكات مصرفية صادرة باسم المستفيد ، على أن تكون موقعة من الجهة المستفيدة وكذلك مصدق عليها من قبل المنسق العام للتعاون بالوكالة الأسبانية فى مصر .

ولا يجوز السحب على المكشوف من هذا الحساب ولا إلغاؤه بدون موافقة الوكالة الأسبانية والتى يجب إبلاغها بكافة حركات الرصيد وصرف الفوائد المستحقة . وفى نهاية استخدام الدعم تتولى الجهة المستفيدة مهمة إغلاق الحساب بموافقة الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى ، وذلك بتقديم المستندات المؤيدة سواء الخاصة ببداية فتح الحساب أو بإغلاقه فى النهاية ضمن المستندات الدالة على إنفاق مبلغ الدعم الممنوح .

وفى حال وجود أية استفسارات أو خلافات بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير طرق التصرف فى الحساب أو الأرصدة فسيتم إيجاد الحلول وفقًا لمعايير الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى .

ثامنًا - المصروفات المدعومة :

١ - المصروفات المدعومة هى تلك المصروفات التى تنفق خلال فترة تنفيذ المشروع المدعوم وتغطى نفقات تحقيق نتائج هذا المشروع والتى يمكن أن تندرج تحت التصنيفات التالية :

وصف المصروف	المبلغ باليورو	بند الميزانية
أ. ١,١ تحديد الفنادق المهتمة والملتزمة بتحقيق المساواة بين الجنسين بالتعاون مع جمعية الفنادق فى مصر .	٤٠٠٠	٤٩٦,٠٤
أ. ١,٢ تطبيق الفنادق المختارة لمعايير التقييم من خلال المؤشرات التى تحمل ختم المساواة بين الجنسين وذلك باستخدام آداة القياس للكشف عن الفجوات فى مجال المساواة داخل بيئة العمل لكل فندق .	٥٠٠٠	٤٩٦,٠٤
أ. ١,٣ إعداد خطة تطوير تعتمد على نتائج التقييم .	١٠٠٠٠	٤٩٦,٠٤
أ. ١,٤ عمل تقييم للاحتياجات من أجل تكييف برامج تطوير القدرات للعاملين بالفندق .	٥٠٠٠	٤٩٦,٠٤
أ. ١,٥ تصميم برنامج تعزيز قدرات العاملين بالفنادق اعتماداً على نتائج تقييم الاحتياجات .	١٠٠٠٠	٤٩٦,٠٤
أ. ١,٦ تنظيم ٢٧ ورشة عمل عن تقدير الذات للمرأة العاملة فى الفنادق فى البحر الأحمر وشرم الشيخ والقاهرة (والدفاع عن النفس حال التعرض للتحرش الجنسى والاندماج والبيئة الآمنة) .	٨٠٠٠٠	٤٩٦,٠٤

وصف المصروف	المبلغ باليورو	بند الميزانية
أ. ٢,١ إجراء التشاور مع ٣٢ مدير فندق من أجل خلق بيئة عمل آمنة وملائمة للمرأة .	٢٣٠٠٠	٤٩٦,٠٤
أ. ٢,٢ التشاور مع وحدة المساواة بين الجنسين فى جامعة حلوان لتصميم برنامج تطوير قدرات طلاب كلية السياحة والفنادق .	٣٠٠٠	٤٩٦,٠٤
أ. ٢,٣ تنظيم ٧ ورش عمل تمكين للطلاب .	٤٠٠٠٠	٤٩٦,٠٤
المصاريف غير المباشرة	٢٠٠٠٠	
الإجمالى	٢٠٠٠٠٠	

ومن ضمن المصروفات المدعومة أيضًا تلك النفقات المتعلقة بعمليات مراجعة الحسابات والترجمة والنفقات التوثيقية والتسجيلية ، والتى بطبيعتها لا يمكن القيام بها خلال فترة تنفيذ المشروع بشرط أن يتم تنفيذها خلال فترة التبرير وتقديم المستندات الدالة على الصرف .

تاسعًا - عملية التنفيذ :

يتم صرف النفقات وفقًا للقواعد الخاصة بوزارة السياحة والآثار فى مصر .

عاشرًا - إبلاغ الوكالة بدعم أو مساعدات أخرى موجهة لنفس المشروع :

يجب على الجهة المستفيدة إبلاغ الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى بحصولها على دعم أو مساعدات أخرى لتحقيق نفس الغاية ، مقدمة من هيئات أو إدارات عامة أو خاصة ، محلية أو أجنبية .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يتجاوز مبلغ الدعم - سواء كان بشكل منفرد أو مجتمعًا مع دعم مقدم من جهة أخرى عامة أو خاصة محلية أو دولية - تكلفة النشاط الذى تقوم به الجهة المستفيدة .

ملحوظة (١) :

فى كافة الأحوال يجب استيفاء شرط الحصول على ثلاثة عروض (للتعاقد) وفقًا للبند ١٣ و٣١ من القانون العام للدعم وفى حالة توقع قيام الجهة المستفيدة بالتعاقد من الباطن فيجب أن يكون هذا التعاقد من الباطن منصوص عليه رسميًا فى قرار المنح فقرة ٢٨ من القانون العام للدعم .

ويمكن أن يـؤدى الحصول على دعم آخـر متزامن مع هـذا الدعم ومقـدم من جهات أو هيئات عامة أو خاصة ، وطنية أو دولية إلى تغيير هذا القرار .

حادى عشر - الدعاية لإسهام الوكالة الإسبانية :

تقوم الجهة المستفيدة بتوضيح مشاركة الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية والتعاون - التعاون الإسبانى - وذلك باستخدام "رمز الوكالة" أثناء تنفيذ أنشطة المشروع المدعوم وفى الوثائق والأنشطة الموجهة للدعايا لها والتعريف بها .

ثانى عشر - متابعة الدعم :

يجب على الجهة المستفيدة أن تخضع لإجراءات الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى فى باب التحقق من المستندات الدالة على الإنفاق وكذا تنفيذ الأنشطة وتحقيق الغاية من الدعم ، ولتحقيق ذلك تلتزم الجهة المستفيدة بتقديم كافة المعلومات التى تطلب منها فى هذا الصدد .

ثالث عشر - تبرير الدعم :

يحق للجهة المستفيدة عند تقديم المستندات الدالة على الصرف اختيار أحد الخيارين التاليين :

(أ) إنفاق وتبرير المصروفات وفقًا لقواعد الجهة المستفيدة حيث تمتثل الجهة المستفيدة فى هذه الحالة لقواعدها الخاصة المطبقة عند تنفيذ واعتماد النفقات طبقًا للآليات المقررة فى الاتفاقيات والأدوات الدولية الناشئة عن هذا التطبيق .
وفى هذه الحالة سيتم تقديم نسخة ورقية من المستندات الدالة على الصرف وكذلك نسخة إلكترونية .

(ب) الإنفاق وفقًا لقواعد الجهة المستفيدة مع تقديم تقرير مراجع الحسابات وكذلك كشوف التسجيلات الحسابية حيث تمتثل الجهة المستفيدة لقواعدها الخاصة المتعلقة بتنفيذ النفقات واعتمادها وفقًا لحساب إثبات المصروفات وتقرير مراجع الحسابات وكذلك كشوف التسجيلات الحسابية .

ويجب أن يتضمن حساب إثبات النفقات وتقرير مراجع الحسابات الجدول المقارن للميزانية المعتمدة طبقًا لبنود الميزانية وكذلك تقرير مراجع الحسابات .

رابع عشر - مدة تقديم المستندات الدالة :

تقدم المستندات الدالة فى غضون ستة أشهر ابتداءً من تاريخ الانتهاء من الأنشطة ووفقًا للإجراء المنصوص عليه فى الباب الثانى من المرسوم الملكى ٧٩٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ١٦ يونيو .

خامس عشر - مد فترة السماح بتقديم المستندات :

١ - يجوز تمديد فترة تقديم التبرير من قبل الوكالة تلقائيًا أو بناءً على طلب الجهة المستفيدة ، وفى كافة الأحوال يجب أن يكون ذلك قبل الانتهاء من الفترة المقررة .

٢ - لا يجوز بأى حال من الأحوال تمديد الفترة الأولية إذا انقضت بالفعل .

٣ - تصدر الوكالة الإسبانية قراراً بقبول أو رفض تمديد مدة التبرير قبل انقضاء الفترة المحددة مسبقًا وتخطر بها الجهة المستفيدة .

سادس عشر- الرقابة على الدعم :

تخضع الجهة المستفيدة لإجراءات التحقق والرقابة المالية وفقًا للدعم العام التابع للجهاز الإدارى للدولة الإسبانية ولمحكمة مراجعى الحسابات الإسبانية وتلتزم بتقديم كافة البيانات المطلوبة فى هذا الصدد .

سابع عشر - المبالغ التى لم يتم إنفاقها :

يرد المبلغ المتبقى من الدعم الذى لم يتم صرفه فى النشاطات المدعومة وكذلك الفوائد المستحقة التى لم يتم إنفاقها إلى الوكالة الأسبانية .

ويمكن أن يتم تخصيص هذا المبلغ الذى لم يستثمر وكذلك الفوائد المستحقة التى لم يتم صرفها لتمويل أنشطة مماثلة أو ذات طبيعة مناظرة سيتم دعمها ماليًا أو تقديم مساعدات بشأنها بموجب المرسوم الملكى ٧٩٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر فى ١٦ يونيو شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الوكالة الإسبانية وأن تتولى تنفيذها نفس الجهة المستفيدة من الدعم .

وفى حالة تقديم طلب إعادة استخدام المبالغ المتبقية التى لم يتم إنفاقها فيجب تقديم تقرير مفصل حول توسيع نطاق النتائج الخاصة بالمشروع الذى تم تنفيذه أو الذى لا يزال قيد التنفيذ طبقًا لكل حالة ووفقًا للميزانية الخاصة بذلك .

وستنظر الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى فى أمر تعديل قرار منح الدعم الذى سيطبق على هذا المبلغ المتبقى أو الاتفاق على رد تلك المبالغ .

ثامن عشر - تعديل القرار :

١ - يمكن تعديل هذا القرار حال وقوع ظروف تغير الشروط التى تم أخذها فى الاعتبار عند منح الدعم ، وفى جميع الأحوال فإن الحصول على إعانات أو مساعدات متزامنة من إدارات عامة أخرى أو هيئات عامة أو خاصة أو وطنية أو دولية ، يجيز تعديل القرار بناءً على طلب الجهة المستفيدة .

٢ - تعديل شروط هذا القرار وكذلك الدعم الممنوح هو تعديل ذو طابع استثنائى .

٣ - وفى جميع الحالات ، سيتطلب الأمر الحصول على تفويض من الجهة المانحة للدعم :

تعديل بنود هذا القرار .

تعديل العناصر الأساسية للمشروع المدعوم المنصوص عليها فى البند (٢أ.٢) .

تعديل ميزانية المشروع المدعوم إذا زادت نسبة التأثير عن (٢٠٪) من المشروع المدعوم .

٤ - لإجراء التعديل :

(أ) تتقدم الجهة المستفيدة بطلب تعديل القرار مشفوعًا بالمستندات التى تثبت وقوع أحد الأسباب التى تستلزم التغيير والموضحة فيما سبق .

(ب) يقدم الطلب فور حدوث الظروف التى تبرر التغيير، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون ذلك قبل نهاية فترة تنفيذ النشاط .

١ - تصدر الوكالة القرارات التى توافق على التعديل أو ترفضه فى غضون ٤٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وتخطر الجهة المستفيدة ، ويعتبر الطلب موافقًا عليه حال انقضاء المدة القصوى المقررة دون الإخطار بقرار صريح ، وفى هذا الصدد ، ينبغى العلم بأن الطلب يعتبر موافقًا عليه حال عدم استلام رد من الوكالة الإسبانية خلال مدة الـ ٤٥ يومًا على أن تكون هذه المدة المذكورة قبل حلول الموعد النهائى لتنفيذ المشروع، وإلا فوفقًا للمادة ٣ و٣٢ من القانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١ أكتوبر ، فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال تمديد فترة قد انقضت بالفعل .

تاسع عشر - رد الأموال ونظام الجزاءات :

١ - يجب أن تقدم الجهة المستفيدة فور قبول الدعم تعهداً رسميًا برد الأموال .

ويسرى رد المبالغ المستلمة والمطالبة بفوائد التأخير المستحقة منذ بداية دفع مبلغ الدعم وحتى تاريخ تنفيذ رد الأموال فى الحالات التالية :

(أ) عدم الوفاء كليًا أو جزئيًا بغرض الدعم أو المعونة .

(ب) عدم تنفيذ مستندات لإثبات الإنفاق أو عدم كفاية هذه المستندات .

(جـ) الحصول على دعم أو مساعدات دون استيفاء الشروط المطلوبة فى هذه الحالة.

(د) توفر فائض فى التمويل مقارنة بالتكلفة الفعلية للنشاط المدعوم .

ووفقًا للمادة ٢ و٣٨ من القانون العام للدعم ، فإن الفائدة المتأخرة المطبقة فى هذه الحالة هى الفائدة القانونية المستحقة على الأموال بواقع نسبة ٢٥ فى المائة ، مالم يحدد قانون الموازنة العامة للدولة غير ذلك .

ملحوظة (٢):

اختلافات بنود الميزانية التى يمكن أن تؤثر تأثيراً خطيراً على هدف المشروع المحدد أو التى تقدر قيمتها بما يزيد عن (٢٠٪) من التكلفة الإجمالية للمشروع .

٢ - ويفقد الحق فى الحصول على جزء من الدعم أو على إجمالى مبلغ الدعم فى حالة عدم وجود مبرر أو عدم حدوث أى من الأسباب المبينة عاليه .

٣ - وبموجب المادة (٩٠) من لائحة القانون العام للدعم فعند رد المبلغ طواعية ، ستحسب الوكالة الإسبانية فوائد التأخير وفقًا لأحكام المادة (٣٨) من القانون العام للدعم وحتى تاريخ التنفيذ الفعلى لرد المبلغ من جانب الجهة المستفيدة .

٤ - يجب تنفيذ عمليات استرداد الأرصدة أو رد الأموال طواعية عن طريق التحويل البنكى إلى حساب الوكالة الإسبانية لدى بنك إسبانيا وبياناته كالتالى :

البنك : Banco de España

العنوان : Calle Alcalá 50 (28014 Madrid)

اسم الحساب : Agencia Española de Cooperación internacional para el Desarrollo

IBAN : ES64 9000-0001-200200003247

رقم الحساب : 9000-0001-200200003247

كود السويفت : ESPBESMM

١ - وفى حالة التحويل ، يجب ذكر رقم الملف المتعلق بالمبلغ المسترد أو المبلغ المحول طواعية وكذلك إضافة وصف موجز لاسم المشروع المدعوم .

٢ - تنفيذ الإجراءات فى الحالات التى تسرى عليها نظام الجزاءات المنصوص عليه فى الباب الرابع من القانون العام للدعم المذكور مسبقًا ، وفى قانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١ أكتوبر للإجراءات الإدارية المشتركة للهيئات العامة .

عشرون - الدعاية :

سيتم نشر منح هذا الدعم وتحديد الجهة المستفيدة ومبلغ الدعم والغاية والتطبيق الخاص بالميزانية ، فى قاعدة بيانات الدعم القومية الإسبانية .

واحد وعشرون - النظام القانونى السارى :

يسرى على كافة الأمور التى لم ينص عليها هذا القرار صراحة ما ورد فى الباب الأول من المرسوم الملكى رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ١٦ يونية والذى ينظم الدعم والمساعدات فى مجال التعاون الدولى ، وكذلك ما ورد فى القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ١٧ نوفمبر ، عام دعم ولوائحه التنموية ، شريطة ألا يتعارض تطبيق هذه اللوائح والقوانين مع طبيعة الدعم أو المعونات أو الجهات المستفيدة .

وينهى هذا القرار الإجراءات الإدارية وفقًا للمادة ١١٤ - ٢ د من القانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١ أكتوبر من الإجراءات الإدارية المشتركة للهيئات العامة والمادة ٤ و١١ من لائحة الوكالة الأسبانية الذى ، اعتمدها المرسوم الملكى رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٦ أكتوبر .

ويجوز الطعن على هذا القرار أمام الهيئة التى أصدرته فى غضون شهر واحد اعتباراً من اليوم التالى من الإخطار بصدوره ، وفقًا لما هو منصوص عليه فى المادتين ١٢٣ و١٢٤ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، الصادر بتاريخ ١ أكتوبر ، للإجراءات الإدارية المشتركة للهيئات العامة ، كما يجوز الاستئناف الإدارى أمام الجمعية الوطنية فى غضون شهرين ، اعتباراً من اليوم التالى من الإخطار بصدوره ، وفقًا لأحكام المواد ١١ و٤٦ وكذلك لنص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ ، الصادر فى ١٣ يوليو ، الذى ينظم اختصاصات النزاعات الإدارية ، علمًا بأنه لا يجوز تقديم طعنين معًا فى نفس الوقت .

توقيع إلكترونى :

رئيس الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية

بالتفويض (القرار الصادر فى ٢ يوليو ٢٠٠٩)

مديرة الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية

آنا ماريا كلابو ساسترى

الجهة المستفيدة

المجلس القومى للمرأة

National Council for Women (NCM)

١١ ش عبد الرازق السنهورى ، متفرع من شارع مكرم عبيد ، مدينة نصر ،

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بشأن تقديم الوكالة منحة للحكومة المصرية بمبلغ ٢٠ ألف يورو لتمويل مشروع «دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٠/٢٧ و٢٠٢٠/١١/٨

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بشأن تقديم الوكالة منحة للحكومة المصرية بمبلغ ٢٠ ألف يورو لتمويل مشروع «دعم تهيئة بيئة عمل آمنة تحقق المساواة للمرأة فى قطاع السياحة فى جمهورية مصر العربية» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٠/٢٧ و٢٠٢٠/١١/٨

ويُعمل بهذه الخطابات المتبادلة اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٧

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى حكم مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية المنعقد بهيئة صلاحية فى دعوى الصلاحية رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنقل الأستاذة/ هالة عبد المنعم أحمد عبد الرحمن حسين - رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ) إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تعادل درجة وظيفتها الحالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى حكم مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية المنعقد بهيئة صلاحية فى دعوى الصلاحية رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنقل الأستاذة/ داليا محمد إبراهيم محمد عبد الله - الوكيل العام بالنيابة الإدارية إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تعادل درجة وظيفتها الحالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥) أفدنة ، بحى الكوثر - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، لإقامة محطة غربلة وتخزين التقاوى عليها ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، لمدة عام إضافى لتصبح ثلاثة أعوام من تاريخ استلام الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة (١٢٠٠م٢) بحوض أمين نمرة (٥) بقرية الجزازرة - مركز المراغة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الأزهر الشريف ، بغرض إقامة معهد دينى ابتدائى أزهرى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة (١٠٢٤م٢) ، ضمن القطعة رقم (٨٦) بحوض داير الناحية رقم (٨) ، بمحلة زياد ، بالوحدة المحلية لمركز ومدينة سمنود ، محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة إسكان اجتماعى عليها ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعدل جهة وغرض التخصيص الواردان بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ليكونا لصالح وزارة الشباب والرياضة لتوسعة الملعب الخماسى وإنشاء ملعب سباعى لمركز شباب قرية محلة زياد .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٨٤, ١١٩١)م٢ ، بالقطعة رقم (٢٦٥) الكائنة بحوض داير الناحية نمرة (١١) ، ناحية بلمشط - مركز منوف بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمنوفية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

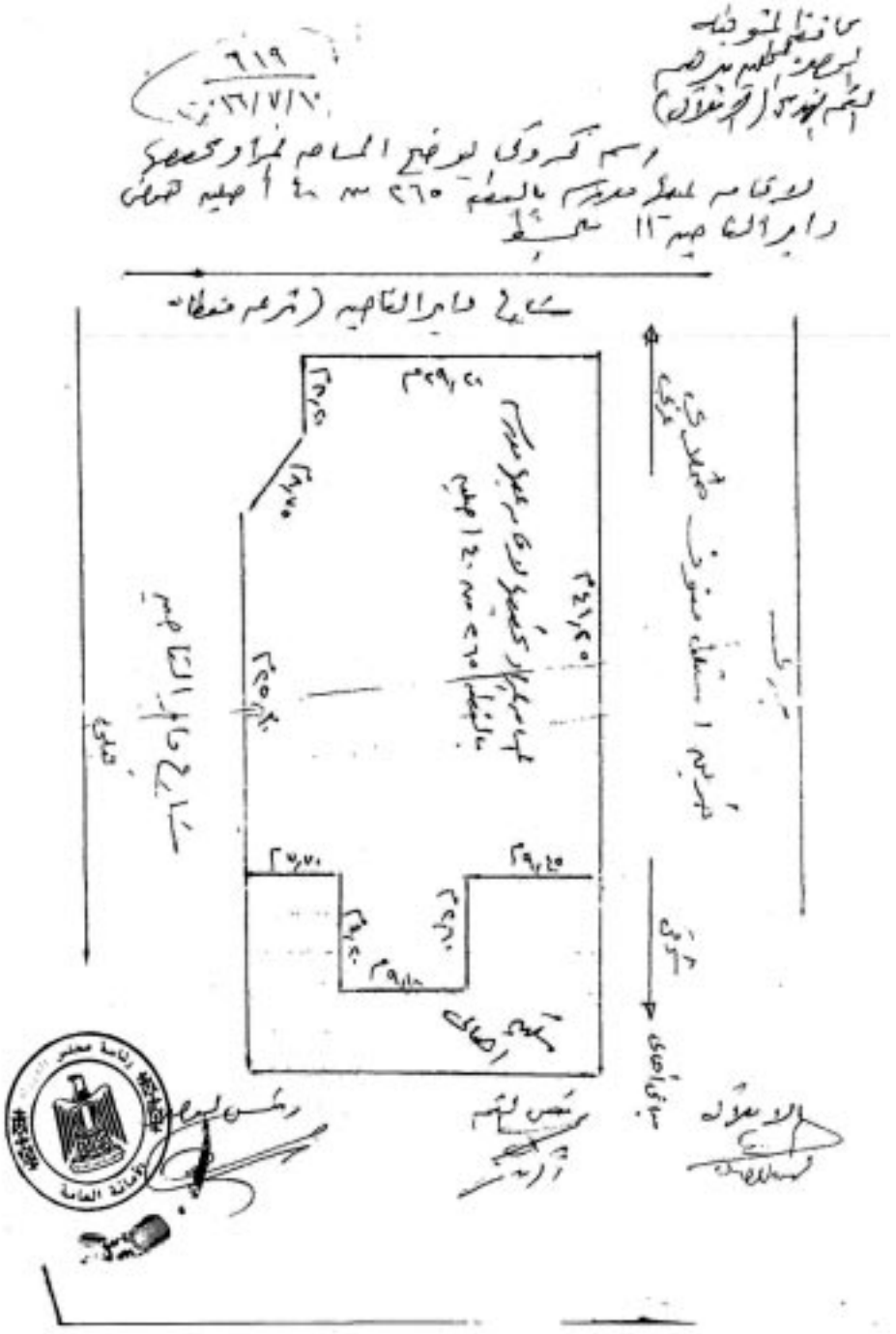

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٨٨م٢ ، الكائنة بحى الغزلان - مدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح منطقة شمال سيناء الأزهرية ، لإقامة إدارة تعليمية أزهرية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

احداثيات موقع الإدارة التعليمية الأزهرية بحى الغزالن بمدينة بلبيس الجديد - شمال سيناء

مساحة ٤٨ × ٤٣/٤٥ م٢

الشمال

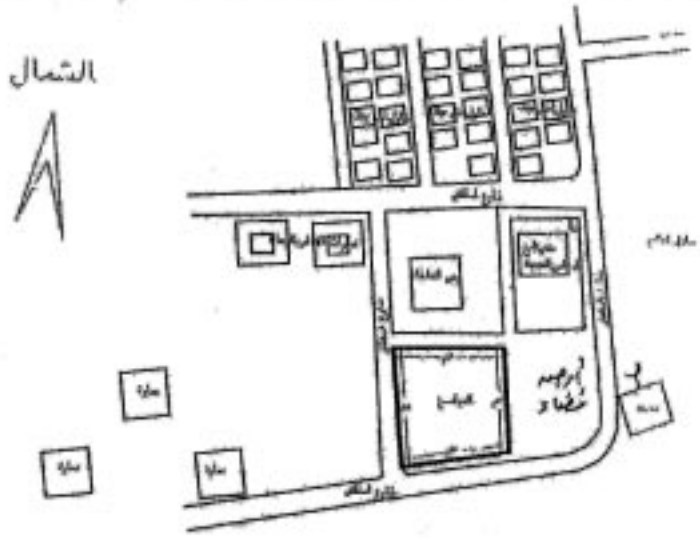

موقع الركن في الخريطة	خطوط الطول (شرقيات) E			خطوط العرض (شماليات) N		
(١)	٣٩.٤٢	٠٠	٠٣٢	٣٣.١٨	٠٠	٣١
(٢)	٣٩.٤٣	٠٠	٣٣	٣٣.٦٠	٠٠	٣١
(٣)	٤١.٠٤	٠٠	٣٣	٣٣.٥٣	٠٠	٣١
(٤)	٤١.٢٤	٠٠	٣٣	٣١	٠٠	٣١

مدير الإدارة الهندسية

قسم المشروعات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك دولة بمساحة (٥ أفدنة) الواقعة بحوض الملاحة ، زمام ناحية عزبة جلال - قرية الأمراء - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، لصالح وزارة الداخلية بالمجان ، بغرض إنشاء (معسكر لقوات أمن كفر الدوار - وحدة مرور كفر الدوار - وحدة إنتاج خبز) ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

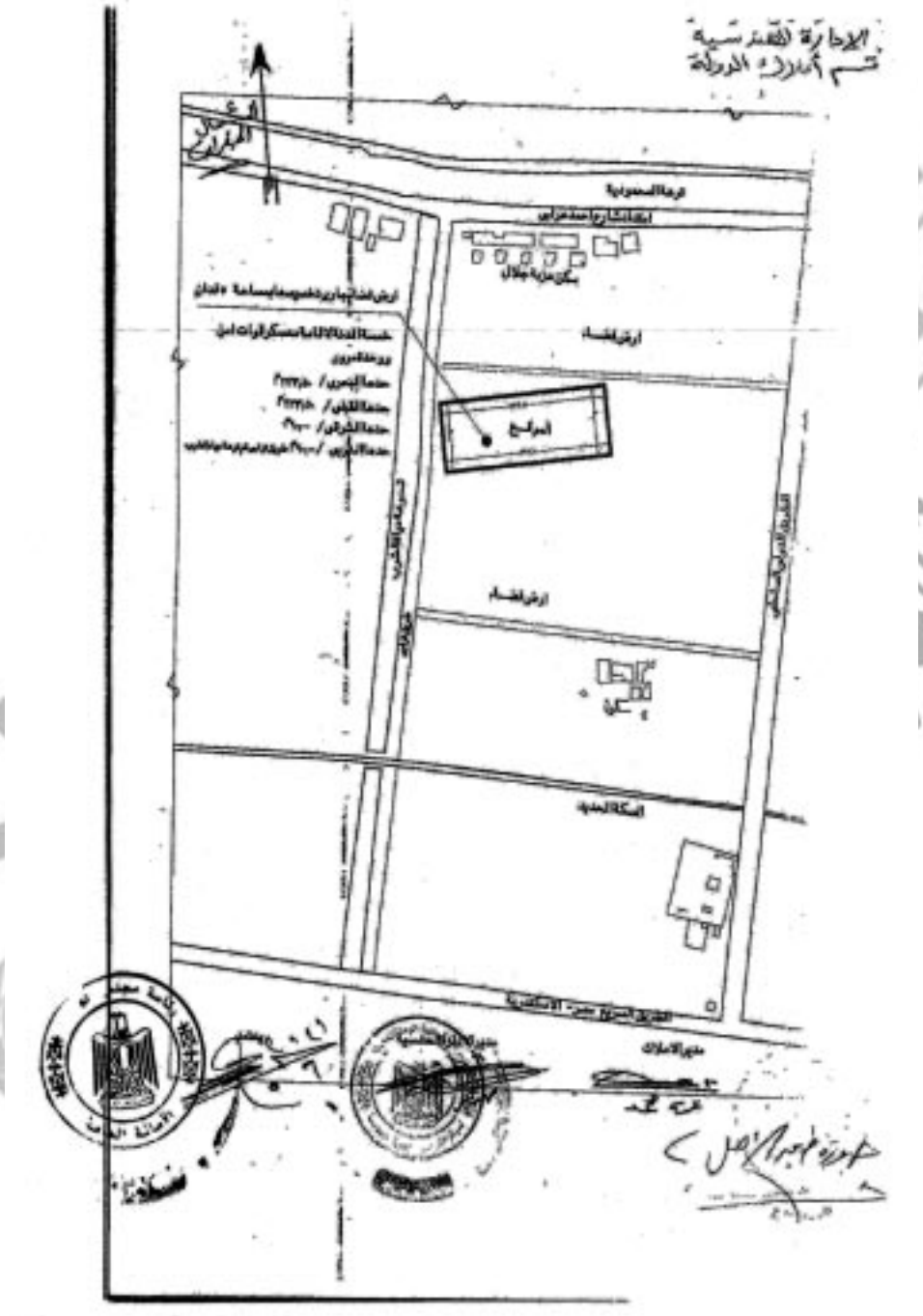
الإدارة الهندسية
قسم أملاك الدولة
الترعة المحمودية
إيقاف شارع واحد عرابى
بيكن مزلة جلال
ارض فضاء
المراسح
ارض فضاء
ارض فضاء
الطريق الدولى الساحلى
الطريق الحر مصر الإسكندرية
مدير الأملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠٠م٢ بحى التعمير - مدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة عمارات إسكان اجتماعى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

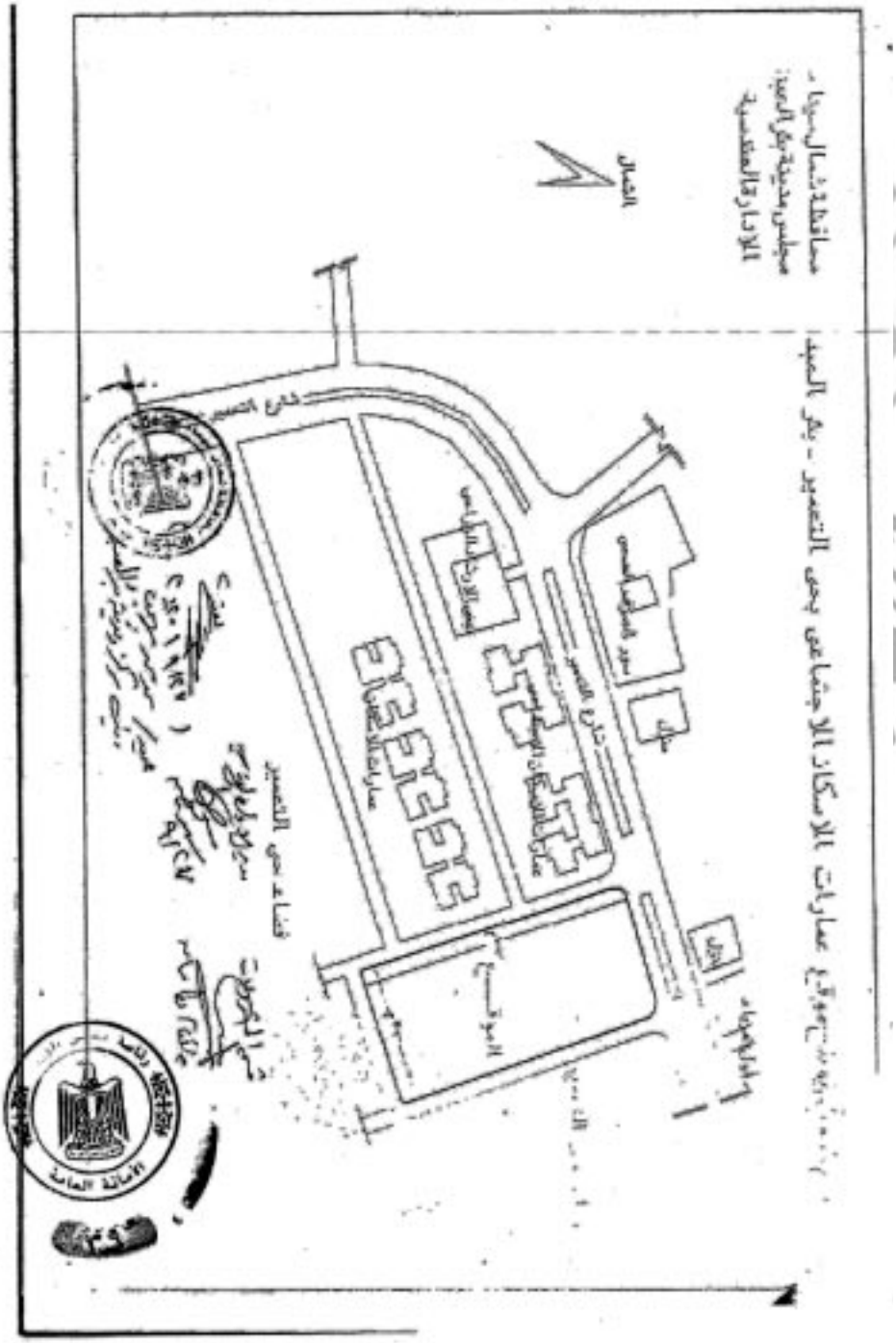
محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة بئر العبد
الإدارة الهندسية
الشمال
شارع النصر
مدرسة
الموقع
فضاء حي التعمير

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٠م٢ ، ضمن القطعة رقم ٢٦ بحوض الجناين رقم ٢١ بقرية بنا أبو صير - مركز سمنود - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة الغربيه
الوحده المحليه لمدينه سمنود

كروكي قطعه ارض املاك دوله بناحيه بنا ابو صير مساحه ٢٠٠م لنشاط مكتب بريد

- قطعه الارض فضاء بمساحه ٢٠٠م ارض املاك دوله داخل الزمام وداخل الحيز العمراني وحدودها كالتالي :-

الحد الشرقي :- شارع ثم مدرسه بنا الابتدائيه
الحد القبلي :- شارع ثم مبني الازهر
الحد الغربي :- فضاء املاك دوله
الحد البحري :- سور المعب الثلاثي

رسم كروكي للقطعه

الحد القبلي :- فضاء املاك دوله ١٤,٨٥م

الحد الغربي :- فضاء املاك دوله ١٦م | الموقع | الحد الشرقي :- شارع ثم مدرسه بنا الابتدائيه ١٦م

١٤,٨٥م الحد البحري :- سور المعب الثلاثي

الشمال

التوقيع

يعتمد

رئيس مركز ومدينه سمنود

أ/ محمد مأمون ابو سليم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٩,٥٢م٢ الكائنة بجزء من القطعة رقم (٩) ، حوض الشيخة سالمة الشرقى رقم (٦) ، بقرية الشيخة سالمة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ، بالإيجار الإسمى ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة (تبرع المواطن/ محمد ربيع سلطان يوسف) بمساحة (١٠ قراريط) ضمن القطعة رقم ٤ بحوض الزملوطى ، نمرة ٢٣ ، عزبة سلطان يوسف - ناحية كفور النيل - مركز الفيوم بمحافظة الفيوم ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تستبدل عبارة "بحوض غيط الزملوطى" بعبارة "بحوض الزملوطى" الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠م٢ الكائنة بالقطعة رقم (٣١) بحوض القبلة نمرة (١٠) ، زمام قرية سبك الضحاك ، مركز الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية أمن المنوفية ، لإقامة مجمع خدمات شرطية عليها ، وذلك وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الموقع المقترح لإقامة
مجمع خدمات شرطية عليل
بمساحة ١٠٠٠م٢
الف متر مربع
ارض ملك
الدولة
شارع ٦م
ارض ملك الدوله
الشمال
الجغرافى
طريق ترابى
مجرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٠٦٠ - ٢٠٢١/٨/٥ - ١٠٤٩